

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٦٤

بفرض الحراسة على شركة سيتكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة سيتكس (جالو - غناجه وشركاهما) شركة توصية بسيطة ، وتسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة أموال وممتلكات تلك الشركة ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصين على أموال وممتلكات تلك الشركة يحدد اختصاصاتهم وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر